

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
حالة الطوارئ الصحية.		
ظهر شريف رقم 1.21.15 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.....		
1724		
مدونة التجارة.		
ظهر شريف رقم 1.21.16 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.....		
1725		
	نصوص عامة	
	المحاسبون المعتمدون.	
	ظهر شريف رقم 1.21.14 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.....	
	1722	

صفحة	صفحة
1734	1725
1734	1726
1735	1727
1735	1729
1737	1731
1737	1732
1738	1733
1739	
1739	
1740	
1740	
1741	

## مناطق التصدير الحرة.

ظهر شريف رقم 1.21.17 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 14.21 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - سن تدابير استثنائية لفائدة بعض المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».

مرسوم رقم 2.21.83 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالفاعات الخاصة المخصصة للرياضة.

مرسوم رقم 2.21.84 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بدور الحضانة الخاصة.

مرسوم رقم 2.21.85 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية.

## نصوص خاصة

الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. - إذن بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Azur Innovation».

مرسوم رقم 2.21.44 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، من خلال شركتها التابعة المسماة Masen Capital، بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Azur Innovation».

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 334.21 صادر في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 398.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 335.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 3725.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 324.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 325.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 326.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 396.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 397.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 385.21 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

## تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 372.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الصحة رقم 373.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الصحة رقم 374.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 327.21 صادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 328.21 صادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

## تقييد في عداد الآثار:

• المجال الحضري التاريخي لمدينة الدار البيضاء.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 145.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) يقضي بتقييد المجال الحضري التاريخي لمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

• مجموعة بنايات بالمدينة القديمة بالدار البيضاء.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 146.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) يقضي بتقييد مجموعة بنايات بالمدينة القديمة بالدار البيضاء في عداد الآثار.

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 007/ق/2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) والمتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق اقتناء جميع حصص رأسمال وحقوق التصويت لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» التي تنشط في مجال التزويد بالمواد الكيميائية.....	1746
1746	قرار لمجلس المنافسة عدد 008/ق/2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Garda World Security Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق عرض عمومي للاقتناء بهم 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc».....	1749
1749	قرار لمجلس المنافسة عدد 009/ق/2021 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Volkswagen AG» عن طريق «Volslkwagen car.Sw OrgWolfsburg AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لجميع الأصول المرتبطة بنشاط البرامج المعلوماتية للكاميرات المملوكة لشركة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH».....	1751

صفحة

## مجلس المنافسة

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 004/ق/2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Magna International Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على موقع الإنتاج المتواجد بمدينة بوردو الفرنسية التابع للشركة المشتركة الألمانية «Getrag Ford Transmissions Gmbh» والمملوكة مناصفة بين «Magna International Inc» و«Ford Motor Company».....	1742
1742	قرار لمجلس المنافسة عدد 006/ق/2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركتي «Black Diamond Capital Management Ilc» و«Fusion Investment sarl» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بنشاط صناعة المواد الصمغية الفينولية لشركة «Hexion inc».....	1744

## نصوص عامة

للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015):  
«المادة 21. - يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية:

«- الحصول على ..... لهذا الدبلوم؛

«- اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي ستحدد كفاءات إجرائها بنص تنظيمي؛  
«- قضاء .....؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.....  
«السلط المسندة إليه من طرف المجلس الوطني للمنظمة واللازمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه.  
«ويمثل المجلس الوطني للمنظمة إزاء الإدارات والغير.

«ويوجه الدعوة.....  
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 43 (الفقرة الأولى). - تكون مداوات المجلس الوطني صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وستة أعضاء من المجلس على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل.....  
«رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.»  
«المادة 44. - إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية.....

«حضور اجتماعاته أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان دون سير المجلس، فإنه يعين لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارة وعدد من المحاسبين المعتمدين. وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني..... ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.»

«المادة 60 (الفقرة الأولى). - تكون مداوات المجلس الجهوي صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وخمسة أعضاء من المجلس على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في أجل.....  
«رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.»

ظهير شريف رقم 1.21.14 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 53.19

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12

المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

## الباب الأول

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة

المهنية للمحاسبين المعتمدين

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 21 و 40 و 43 (الفقرة الأولى) و 44 و 60 (الفقرة الأولى) و 62 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ست سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثمان سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والحاصلين على دبلوم تقني في المحاسبة أو البكالوريا التقنية في المحاسبة والتدبير للتعليم العمومي المغربي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن 10 سنوات في تاريخ 20 أغسطس 2015 والذين لهم تكوين محاسب.

يجب على كل مترشح للقياد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية ولمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 أغسطس 2015 للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معابنتها في ملف الترشح للقياد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الشطب والمنع نهائيا من إيداع أي طلب لاحق للقياد.

«المادة 62.- يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية ..... في استدعاء أعضاء المجلس الآخرين.

«يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية سنويا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، تقريرا حول سير المنظمة وتديرها.

«وإذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المنظمة أو تديرها، طلب الوزير المكلف بالمالية من رئيس المجلس الوطني تداركها ضمنا للسير العادي للمنظمة وفقا لمقتضيات هذا القانون ولنظامها الداخلي وذلك دون الاخلال بمقتضيات المادة 44 «أعلاه».

## الباب الثاني

### أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

#### المادة 2

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين.

يجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بتلقي طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أدناه وتعيينها وحصرها.

تحيل هذه اللجنة اللوائح المذكورة إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لأجل تميم القائمة الواردة في المادة 101 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

كما تحيل إلى المنظمة المذكورة القرارات المتخذة في شأن طلبات القيد التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون، وذلك بعد دراستها، قصد اتخاذ المتعين في شأنها عند استيفاء هذه الشروط.

تعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط، ويحدد الوزير المكلف بالمالية كيفية سير اللجنة.

#### المادة 3

استثناء من أحكام البند الرابع من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، وخلال أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يؤهل للترشح للقياد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المهنيون التالي بيانهم والذين يمارسون بالمغرب بصفة حرة المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون نفسه :

## المادة 4

بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص التالي بيانهم والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة، التصريح بذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، داخل أجل 12 شهرا يحاسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية :

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل 20 أغسطس 2015، وذلك لتمكينهم من :

• متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحسب ابتداء من 20 أغسطس 2015 ؛

• قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة.

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية بين 20 أغسطس 2015 و31 ديسمبر 2018، وذلك لتمكينهم من :

• متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحسب ابتداء من 20 أغسطس 2015؛

• قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكويناً متخصصاً تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.

## المادة 5

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من هذا القانون والذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة لمدة 3 سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 أغسطس 2015، أن يجتازوا بنجاح، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنوياً والذي ستحدد كلفياته بمرسوم، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الأول من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها، أن يجتازوا بنجاح، خلال هذه الفترة الانتقالية، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنوياً والذي ستحدد كلفياته بالمرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

كما يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الثاني من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها أو لم يتابعوا التكوين المتخصص السالف الذكر، أن يجتازوا بنجاح، امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

## المادة 6

تنسخ مقتضيات المادتين 102 و 103 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

ظهر شريف رقم 1.21.15 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتيميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتيميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 69.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 69.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

ظهير شريف رقم 1.21.17 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 14.21 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 63.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

ظهير شريف رقم 1.21.16 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أدائها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) :  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2020 إلى 31 ماي 2021، للأجراء والمتدربين، قصد التكوين من أجل الإدماج، الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم بالقطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة المخصصة للرياضة.

#### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من يوليو 2020 إلى ماي 2021، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الفترة عن سنتي 2019 و 2020، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

#### المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر يوليو 2020 إلى شهر ماي 2021، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر يوليو 2020.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.21 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 14.21

يقضي بتغيير القانون رقم 19.94  
المتعلق بمناطق التصدير الحرة

مادة فريدة

تغير أحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 الصادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) على الشكل التالي :  
«تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل «مناطق التصدير الحرة» في عنوان ومواد القانون رقم 19.94.»

مرسوم رقم 2.21.83 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة المخصصة للرياضة.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

## المادة الرابعة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي :

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجراء ومتدربين ؛
- 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 50 أجيروا ومتدربا ؛
- 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 50 أجيروا ومتدربا.

## المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

## المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتألف اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

## المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021، وبالنسبة لشهري فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة.

- يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :
- القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله ؛
- العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 ؛

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من الفترة الممتدة من يوليو 2020 إلى ماي 2021 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة ؛

- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» ويلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

## المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

مرسوم رقم 2.21.84 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بدور الحضنة الخاصة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

## المادة الرابعة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي :

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجراء ومتدربين ؛
- 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 50 أجيروا ومتدربا ؛
- 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 50 أجيروا ومتدربا .

## المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

## المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتألف اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

## المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021، وبالنسبة لشهري فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله ؛
- العاملون المتوقعون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة الخاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2020 إلى 31 ماي 2021، للأجراء والمتدربين، قصد التكوين من أجل الإدماج، الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في القطاع الفرعي المتعلق بدور الحضنة الخاصة.

## المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2020 إلى شهر ماي 2021، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الفترة عن سنتي 2019 و 2020، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

## المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أكتوبر 2019 إلى غاية شهر أغسطس 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من سبتمبر 2020 إلى ماي 2021، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر سبتمبر 2020.

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.481 الصادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بالموافقة على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليو 2020 إلى غاية 31 من شهر ماي 2021، للأجراء والمتدربين، قصد التكوين من أجل الإدماج، الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم بالقطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية التالية :

- أنشطة الدعم للعروض الحية ؛
- فنون العروض الحية ؛
- تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط في متاجر متخصصة ؛
- تجارة الكتب بالتقسيط في متاجر متخصصة ؛
- أنشطة الإبداع الفني ؛
- توزيع الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والفيديو ؛
- نشر الكتب ؛
- نشر الألعاب الإلكترونية ؛
- التعليم الثقافي ؛
- إصدار التسجيلات الصوتية والموسيقية ؛
- تسيير المكتبات والأرشيفات والمراكز الثقافية ؛
- تسيير المتاحف ؛
- تسيير قاعات العروض والمعاهد الموسيقية ؛
- تأجير واستئجار اللوازم والآلات والمعدات (الخاصة بالصناعة السينمائية) ؛
- تنظيم المعارض المهنية والمؤتمرات ؛
- مرحلة ما بعد إنتاج الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والفيديو ؛
- إنتاج الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والفيديو ؛
- عرض الأفلام السينمائية.

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من الفترة الممتدة من سبتمبر 2020 إلى ماي 2021 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة ؛

- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» ويلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

مرسوم رقم 2.21.85 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليو 2020 إلى غاية 31 ماي 2021، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الفترة عن سنتي 2019 و 2020، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

## المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعلياً في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة برقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر يوليو 2020 إلى شهر ماي 2021، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر يوليو 2020.

## المادة الرابعة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي :

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجراء ومتدربين ؛
- 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 50 أجراء ومتدرباً ؛
- 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 50 أجراء ومتدرباً.

## المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

## المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتأسس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

## المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021، وبالنسبة لشهري فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والشباب والرياضة.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله ؛
- العاملون المتوقفون مؤقتاً عن العمل انطلاقاً من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 ؛
- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من الفترة الممتدة من يوليو 2020 إلى ماي 2021 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة ؛
- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» ويلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

## المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعوبن.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

## نصوص خاصة

هذا، وسيتم إحداث هذا الصندوق من طرف المساهمين المحليين وهم: الوكالة المغربية للطاقة المستدامة والشركة الوطنية للضمان وتحويل المقاولات والقرض العقاري والسياحي والبنك المغربي للتجارة الخارجية وسهام للتأمين والمستثمرون الدوليون: صندوق الاستثمار الحكومي الهولندي والبنك الإفريقي للتنمية والوكالة الألمانية للتنمية.

ومن المتوقع أن يبلغ حجم الصندوق أكثر من 350 مليون درهم، مما سيحمله أكبر صندوق ابتدائي لتوظيف الأموال في المغرب.

من جهة أخرى، تم إسناد مهمة تسيير الصندوق المسعى «Azur Innovation» إلى الشركة «Azur Innovation Management» والتي تم إحداثها من طرف كل من «Azur Partners S.A.» والمساهمين الرئيسيين في الصندوق لهيئات التوظيف الجماعي للأسماح المرخص من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تم إيلاء مهمة حفظ أصول الصندوق «Azur Innovation» إلى القرض العقاري والسياحي وذلك بموجب اتفاقية إيداع وفقاً للمادة 34.1 من القانون رقم 41.05 سالف الذكر.

هذا، وتوضح التوقعات المالية على مدى فترة 10 سنوات أن الصندوق سيحقق مداخيل قدرها 107 مليون درهم في السنة الخامسة لتصل إلى 227 مليون درهم في السنة الثامنة وإلى 2,4 مليون درهم في السنة العاشرة.

في حين سينتقل الرصيد الصافي للتدفقات من أكثر من 70,2 مليون درهم في السنة الخامسة إلى 213.6 مليون درهم في السنة الثامنة و 2,4 مليون درهم في السنة العاشرة.

أما بالنسبة للتدفقات المالية الشاملة، فإنها ستنتقل من 57,6 مليون درهم في السنة الخامسة إلى 209 مليون درهم في السنة الثامنة إلى 17,0- مليون درهم في السنة العاشرة. كما يتوقع أن يحقق هذا المشروع معدل مردودية داخلي يصل إلى 29,7%.

هذا، ونظرا للأسباب السالفة الذكر والأهداف المتوخاة من هذا المشروع، لا سيما تطوير قطاع الطاقات المتجددة الصناعية والبحوث التطبيقية وتعزيز الابتكارات التكنولوجية في قطاع الطاقات المتجددة:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

مرسوم رقم 2.21.44 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، من خلال شركتها التابعة المسماة MASEN Capital، بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسعى «Azur Innovation».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، من خلال شركتها التابعة MASEN Capital، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بمبلغ 10 ملايين درهم في رأسمال الصندوق المسعى «Azur Innovation».

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار مواكبة سياستها الرامية إلى تشجيع روح المقاولات، استفادت الدولة من قرض بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي ممنوح من البنك الدولي تم وضعه رهن إشارة الشركات الناشئة والمقاولات الصغرى. وهكذا، كلفت الحكومة صندوق الضمان المركزي بمسؤولية اختيار الشركات الخاصة التي ستدبر هذه التمويلات كجزء من مبادرة Innov Invest لصندوق الضمان المركزي، حيث تم اختيار «Azur Partners»، على إثر طلب إيداع الاهتمام، لإنشاء وتسيير صندوق مشترك عمومي خاص لتمويل المقاولات الناشئة المسعى «Azur Innovation» المخصص للشركات الناشئة المغربية المبتكرة.

يهدف هذا المشروع، الذي يعد جزءاً من تنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية الخاصة بالوكالة المغربية للطاقة المستدامة، إلى المساهمة في تطوير قطاع الطاقات المتجددة الصناعية وتطوير البحوث التطبيقية وتعزيز الابتكارات التكنولوجية في قطاع الطاقات المتجددة.

كما تتوخى الوكالة من خلال المساهمة في هذا الصندوق إلى جانب عدد من المستثمرين المؤسسيين، منح قطاع الاقتصاد الأخضر رافعة نمو، حيث إن أكثر من 25% من استثمارات الصندوق ستنتج في مجالات الطاقات المتجددة وصناعات/خدمات التنمية المستدامة ذات انبعاث كربون منخفض.

وسيتتم إحداث الصندوق المسعى «Azur Innovation» تحت نظام أساسي لشركة مشتركة لتوظيف الأموال، والتي تخضع للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للأسماح، وسيتم اختيار شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة خاضعة للقانون المغربي، مقرها الرئيسي بالدار البيضاء.

ويتمثل الغرض الأساسي لهذه الشركة، التي يبلغ رأسمالها 226 مليون درهم، في تمويل الشركات المسجلة في المغرب والخاضعة للقانون المغربي، والتي توجد مؤسستها الأم، ومعظم مستخدميها ونفقات استغلالها في المغرب.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لشركة MASEN Capital بالمساهمة بمبلغ 10 ملايين درهم في رأسمال الصندوق المسى «Azur Innovation».

## المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.19.1032 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بالمساهمة بمبلغ 10 ملايين درهم في رأسمال الصندوق المسى «Azur Innovation».

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقي المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

قرار لوزير الصحة رقم 334.21 صادر في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 519.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

\*

\* \*

#### الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	السيد محماد بوكريم، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش.	السيد عبد اللطيف زيري، الكاتب العام بنفس المعهد
	السيدة ليلى الغنوي، مديرة ملحقة أسفي التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش.	-
	السيد جواد شويخ، مدير ملحقة الصويرة التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش بالنيابة.	-

قرار لوزير الصحة رقم 398.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3942.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخيلين بالتزامهم المهنية.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقاته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقاته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	.....	جهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون
.....	.....	إقليم كلميم	
.....	السيد إبراهيم أوسير، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.	.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 324.21 صادر في  
10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس الأنصاري، المفتش العام لوزارة الشغل  
والإدماج المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشغل والإدماج  
المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس الوزارة ما  
عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	.....	جهة طنجة- تطوان- الحسيمة	جهة طنجة- تطوان- الحسيمة
.....	.....	.....	
.....	.....	إقليم الفحص - أنجرة	
.....	السيد محسن بربري، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش بالنيابة.	إقليم العرائش	جهة طنجة- تطوان- الحسيمة
.....	.....	.....	
.....	.....	إقليم الحسيمة	

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

## قرار لوزير الصحة رقم 335.21 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442

(5 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 3725.19 الصادر في

11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3725.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما

وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3725.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير أجرعام، مدير التشغيل بوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد سمير أجرعام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد النجاري، رئيس قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل فيما يخص الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3398.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 325.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس الأنصاري، المفتش العام لوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 326.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 396.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي الخاصة بالمديرية العامة للطيران المدني.

### المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحاة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد زكرياء بن الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام بناني، المهندس الرئيس، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بالمديرية العامة للطيران المدني بالنيابة فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 397.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف اعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي وذلك بالنسبة للمديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحاة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي.

### المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحاة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة من طرف المديرية العامة للطيران المدني في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، مدير المركز الوطني للتوثيق بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

قرار لوزير الصحة رقم 372.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد زكرياء بن الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام بناني، المهندس الرئيس، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بالمديرية العامة للطيران المدني بالنيابة فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 385.21 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرار لوزير الصحة رقم 373.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نواب عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

بيان المرفق	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	-	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
المعهد الوطني للصحة	مدير المعهد الوطني للصحة.	-	كذلك
المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	-	كذلك
المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.	-	خازن عمالة الدار البيضاء - مركز غرب

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وينسخ ابتداء من التاريخ السالف ذكره القرار رقم 385.20 الصادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير التنظيم والمنازعات.	رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
كذلك	مدير السكان.	رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان.	كذلك
كذلك	مدير المستشفيات والعلاجات المنقولة.	رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المنقولة.	كذلك
كذلك	مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.	رئيس المصلحة الإدارية بمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.	كذلك
كذلك	مدير الموارد البشرية.	رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية. رئيس مصلحة الموظفين الإداريين بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير الأدوية والصيدلة.	رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية. رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بمديرية الأدوية والصيدلة.	كذلك
كذلك	مدير التجهيزات والصيانة.	رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة.	كذلك
كذلك	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية.	رئيسة مصلحة المحاسبة بنفس القسم.	كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بالكتابة العامة.	رئيس مصلحة إدارة وسائل النقل بنفس القسم.	كذلك
كذلك	رئيس قسم الترميم بالكتابة العامة.	رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.	كذلك
كذلك	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.	الكاتب العام بنفس المدرسة.	كذلك

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2021 وينسخ ابتداء من التاريخ السالف ذكره القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه والقرار رقم 3809.18 الصادر في 7 ربيع الأول 1441 (15 نوفمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 327.21 صادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 907.20 الصادر في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الأولى منه،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بمدينة تورونتو الكندية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج برسم الميزانية العامة - مجال المغاربة المقيمين بالخارج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسماة «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة».

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى القنصلية العامة للمملكة المغربية بمدينة تورونتو الكندية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021).

الإمضاء : نزهة الوفي.

قرار لوزير الصحة رقم 374.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأعلان أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهما لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

بيان المرفق	الأمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مديرية الأدوية والصيدلة.	مدير الأدوية والصيدلة.	رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية. رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بمديرية الأدوية والصيدلة.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
المدرسة الوطنية للصحة العمومية.	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.	الكاتب العام بنفس المدرسة	كذلك

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2021 وينسخ ابتداء من التاريخ السالف ذكره القرار رقم 3808.18 الصادر في 7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021).

الإمضاء : نزهة الوفي.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 145.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) يقضي بتقييد المجال الحضري التاريخي لمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ فاتح سبتمبر 2020 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار المجال الحضري لمدينة الدار البيضاء، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمجال الحضري التاريخي لمدينة الدار البيضاء ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 328.21 صادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 907.20 الصادر في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الأولى منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج برسم الميزانية العامة - مجال المغاربة المقيمين بالخارج وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

المحاسبان المكلفان	النواب	الأمران المساعدان بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط ؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات- تمارة

الإقامة العامة	«الإقامة العامة»	C/22158	في ملك الدولة الخاص	زنقة البحرية بالمدينة القديمة
دارالفرج	«دارالفرج»	C/18363	في ملكية الخواص	8 زنقة أحمد الشرايبي بالمدينة القديمة
دارمروكة	«مروكة»	C/436	في ملكية الخواص	6 زنقة الجديدة بالمدينة القديمة
دارالطاهري	«عمارة الطاهري»	D/3340	في ملكية الخواص	43 زنقة باب الرخاء بالمدينة القديمة
عمارة الفاسي	«عمارة الفاسي»	C/5021	في ملكية الخواص	23 زنقة محمد الجنصالي بالمدينة القديمة
كنيسة التدي «Ettegui»	«ميزول 1»	C/50621	في ملكية الخواص	زنقة العائدي علي المعروف بالمدينة القديمة
دارالضيافة	«المركز النسوي الإسلامي للمدينة القديمة»	C/63120	في ملك الدولة الخاص	زنقة العريضة بالمدينة القديمة
فندق سنترال	«أوطيل سنترال»	C/190	في ملكية الخواص	ساحة أحمد البودي بالمدينة القديمة
دارالقاضي	«محكمة القاضي إيطا»	C/22446	في ملك الدولة الخاص	25 زنقة دار المخزن بالمدينة القديمة
دارالتوزاني	«دارالتوزاني مربوحة»	D/6402	في ملكية الخواص	زنقة مديونة بالمدينة القديمة
عمارة الدلفين LE DAUPHIN	«لبين نوفيل»	C/62768	في ملكية الخواص	شارع Felix Houphouet boiny بالمدينة القديمة
دارعفيقي	«دارعفيقي»	01/51280	في ملكية الخواص	117 زنقة السور الجديد بالمدينة القديمة

## المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في طبيعة البناءات المشار إليها في الجدول ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 146.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) يقضي بتقييد مجموعة بنايات بالمدينة القديمة بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 19 مارس 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البناءات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الإسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
دارملول	«دارملول»	D/4459	في ملك الخواص	2 سيدي بوسمارة بالمدينة القديمة.
الزاوية القادرية	«الزاوية القادرية»	D/109670	في ملك الأوقاف	زنقة أحمد الشرايبي بالمدينة القديمة
مدرسة عمرين عبد العزيز	«Ecole des filles musulman e-État»	C/38667	ملك الدولة الخاص	زنقة بلجيكا بالمدينة القديمة
مسجد دار المخزن	«المسجد العتيق»	46/144	في ملك الأوقاف	زنقة دار المخزن بالمدينة القديمة
الصفالة	«ساحة سيدي علال القرواني»	46/13	في ملك الجماعة الحضرية للدار البيضاء	شارع الموحدين بالمدينة القديمة
باب المرساة	«مسكن 2670»	01/8338	ملك الدولة الخاص	شارع الموحدين بالمدينة القديمة

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال قطاع الغيار الأصلية للسيارات الخفيفة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1442 (8 ديسمبر 2020)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020)؛ وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقررة الموضوع، السيدة لطيفة لبليح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على تولى شركة «Magna International Inc» الخاضعة للقانون الكندي على المراقبة الحصرية غير المباشرة على موقع الإنتاج المتواجد بمدينة بوردو الفرنسية، التابع للشركة الألمانية «Getrag Ford Transmissions Gmbh» والمملوكة مناصفة بين «Ford Motor Company» و «Magna International Inc»؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 004/ق/ 2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Magna International Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على موقع الإنتاج المتواجد بمدينة بوردو الفرنسية التابع للشركة المشتركة الألمانية «Getrag Ford Transmissions Gmbh» والمملوكة مناصفة بين «Magna International Inc» و «Ford Motor Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 80/ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 2 ربيع الأول 1442 (20 أكتوبر 2020)، والطلب التعديلي لملف التبليغ والذي توصل به المجلس بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (20 نوفمبر 2020) والمسجل تحت نفس عدد الملف الأصلي؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2020/88 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 18 و19 أغسطس 2020 بين الأطراف المعنية؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فقد تم تحديد المنتج المعني بهذه العملية ارتباطا بالأنشطة التي تقوم بها فرعي الشركة المقتنية الأم «Magna International Inc» المتواجدتين في المغرب حيث يتعلق الأمر بـ :

- سوق نظام المرآة الداخلية للسيارات الخفيفة (les rétroviseurs intérieurs) الذي تنشط فيه شركة Viza G.e.c.a S.A الخاضعة للقانون المغربي والمتواجدة بطنجة ؛

- سوق الهيكل المعدني لمقاعد السيارات الخفيفة (structure métalliques de sièges) الذي تنشط فيه شركة «Magna Morocco» الخاضعة للقانون المغربي والمتواجدة بالقنيطرة.

وحيث إنه فيما يخص السوق الجغرافي وبالرغم من أن العملية تهم اقتناء مركز للإنتاج متواجد في أوروبا، إلا أنه واعتبارا لكون الشركة المقتنية الأم تتواجد بالمغرب من خلال فروعها فقد تم تحديد المجال الوطني كسوق جغرافي للعملية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون تواجد الشركة المقتنية الأم «Magna International Inc» لن يؤثر على الوضعية التنافسية في السوقين المعنيين، خاصة وأن حصتها في هذين السوقين مرتبط بعقود طلبات العروض التي تنظمها شركات تجميع السيارات المتواجدة بالمغرب والمحددة في الزمن، كما أن السوقين المرجعيين تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين الدوليين ؛

وحيث إن العملية لن تغير من بنية السوقين المعنيين بالمغرب ؛ وحيث تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي أو أفقي على المنافسة سواء في سوق نظام المرآة الداخلية أو سوق الهيكل المعدني للمقاعد الخفيفة المستعملين في السيارات الخفيفة المرجعية المعنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 80 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 2 ربيع الأول 1442 (20 أكتوبر 2020)، والطلب التعديلي ملف التبليغ والذي توصل به المجلس بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (20 نوفمبر 2020) والمسجل تحت نفس عدد الملف الأصلي يستوفيان الشروط القانونية.

وحيث إن شركة «Magna International Inc» ستقتني، بموجب هذه العملية، عن طريق فرعها شركة «Magna Powertrain GmbH» الخاضعة للقانون النمساوي، على الحصص المتبقية أي (50%) من رأسمال «Getrag Ford Transmissions GmbH»، وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هم :

- الشركة المقتنية هي الشركة النمساوية «Magna Powertrain GmbH» الخاضعة للمراقبة الغير المباشرة بنسبة 100% للشركة الأم «Magna International Inc» الخاضعة للقانون الكندي، والمتخصصة في مجال السيارات حيث تقوم بتصميم وتطوير وتصنيع وتوريد الأنظمة والتركيبات والوحدات والمكونات للسيارات والمركبات التجارية الخفيفة بشكل أساسي لمصنعي المعدات الأصلية ؛

- الشركة المفوتة «Getrag Ford Transmissions» الخاضعة للقانون الألماني، وهي منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين «Ford Motor Company» و «Magna International Inc» ؛

- الشركة المستهدفة ويتعلق الأمر بالنسبة المتبقية أي (50%) من شركة «Getrag Ford Transmissions» المكلفة حاليا بتسيير الموقع الذي يعمل في تطوير وتصنيع وبيع أجهزة نقل الحركة للسيارات والمركبات التجارية الخفيفة والمتواجد بالمدينة الفرنسية بوردو.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات أطراف العملية، فإن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار التدبير الداخلي لكل من شركة «Ford Motor Company» و «Magna International Inc» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد عقب المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «Magna International Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على موقع الإنتاج المتواجد بمدينة بوردو الفرنسية التابع للشركة المشتركة الألمانية «Getrag Ford Transmissions GmbH» والملوكة مناصفة بين «Magna International Inc» و «Ford Motor Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 006 /ق/ 2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركتي «Black Diamond Capital Management Ilc» و «Fusion Investment sarl» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بنشاط صناعة المواد الصمغية الفينولية لشركة «Hexion inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020)، المتعلق بتولي شركتي «Black Diamond Capital Management Ilc» و «Fusion Investment sarl» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بنشاط صناعة المواد الصمغية الفينولية لشركة «Hexion inc»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2020/94 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 27 سبتمبر 2020 بين الأطراف المعنية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال الصناعة الكيماوية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع، السيد أنيس إضصالح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Fusion UK Holding Ltd» وهي شركة خاضعة للقانون الإنجليزي تم إنشاؤها خصيصاً من لندن «Black Diamond Capital Management llc» لإنجاز عملية التركيز وستكون هذه الشركة مملوكة مناصفة، في نهاية العملية، بين شركتي «Black Diamond Capital Management LLC» و«Fusion Investment sarl»؛

- شركة «Hexion inc» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، تنشط على مستوى قطاع الصناعة الكيماوية.

وحيث إن الأنشطة المستهدفة، والمملوكة من طرف شركة «Hexion inc»، هي أنشطة صناعة وتحويل المواد الصمغية الفينولية؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات أطراف العملية، فإن عملية التركيز هذه تندرج في إطار تعزيز مكانة كل من شركتي «Black Diamond Capital Management llc» و«Fusion Investment sarl» في أحد القطاعات الاستثمارية المستهدفة، كما تتمكن العملية من توفير الدعم المالي والاستراتيجي لضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «Hexion inc»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد عقب المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأنشطة المستهدفة في هذه العملية تتعلق بسوقين مرجعيين وهما:

- سوق صناعة المواد الصمغية الفينولية؛
- سوق صناعة المركبات الجافة الحبيبية المستعملة في الصب قصد تصليد المواد بالحرارة.

وحيث إن المنافسة في السوقين المرجعيين المعنيين هي ذات بعد وطني، حيث تميل الشركات الصناعية لتنظيم أنشطتها ضمن إطار وطني نظراً لارتفاع تكاليف النقل إلى البلدان المجاورة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوقين المرجعيين المعنيين تعرفان تواجد عدد مهم من المنافسين على المستوى الوطني؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على إحداث منشأة مشتركة «Fusion UK Holding Ltd» خاضعة للقانون الإنجليزي تمتلكها مناصفة كل من شركة «Black Diamond Capital Management llc» و«Fusion Investment sarl»؛

وحيث إن تولى شركتي «Black Diamond Capital Management llc» و«Fusion Investment sarl» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بنشاط صناعة المواد الصمغية الفينولية لشركة «Hexion inc» تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Black Diamond Capital Management llc» وهي شركة تعنى بتسيير مجموعة من الصناديق الاستثمارية وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي أسست سنة 1995 وتمتلك مساهمات في قطاعات مختلفة من بينها: التوزيع والمبيعات، خدمات الأعمال، الطاقة، التعليم، الصناعة والصحة؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Fusion Investment sarl» وهي شركة خاضعة للقانون للكسمبورغي مملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» وهي شركة تعنى بتسيير مجموعة من الصناديق الاستثمارية تمتلك مساهمات في قطاعات: الصناعة، السلع الاستهلاكية والترفيه الرعاية الصحية والخدمات؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بحضور السيد ادريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 007 / ق/ 2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) والمتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق اقتناء جميع حصص رأسمال وحقوق التصويت لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» التي تنشط في مجال التزويد بالمواد الكيميائية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1442 (24 نوفمبر 2020)، والمتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق اقتناء جميع حصص رأسمال وحقوق التصويت لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay»؛

وحيث إن هذه العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها على مستوى السوقين المرجعيين المعنيين كما تم تعريفها. ذلك أن الشركتين المقتنيتين لا تعتبران فاعلان مباشرين في القطاع، وإنما هما شركتين مكلفتين بتسيير مجموعة من الصناديق الاستثمارية والمساهمات المالية؛ وبالتالي فإن حصص السوق التي تتوفر عليها الأنشطة المستهدفة في السوقين المرجعيين المعنيين لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة؛

وحيث إن حصة الأنشطة المستهدفة في السوقين المرجعيين المعنيين، تتراوح ما بين 1% و 5% بالنسبة للسوق الوطنية لصناعة المواد الصمغية الفينولية وما بين 5% و 10% بالنسبة للسوق الوطنية لصناعة المركبات الجافة الحبيبية المستعملة في الصب قصد تصليد المواد بالحرارة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن ينتج عنها أي تأثير أفقي بالنظر إلى حصص السوق الحالية للأنشطة المستهدفة على مستوى السوقين المرجعيين المعنيين وكذا لوجود عدد كبير من المنافسين؛

وحيث إن الأطراف المقتنية تتوفر على حصص في شركتين تنشطان في قطاع الصناعة الكيماوية في المغرب، إلا أن هذين الفرعين لا ينشطان في السوقين المرجعيين المعنيين أو في أسواق مرتبطة بهذه الأخيرة؛

وحيث تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيين المعنيين لكون أطراف العملية لا ينشطون على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية أو تلك المرتبطة بالسوقين المعنيين، كما أنهم لا يتوفرون على وضعية مهيمنة تمكّنهم من إغلاق هذين السوقين في وجه منافسيهم،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Black Diamond Capital Management llc» و «Fusion Investment sarl» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بنشاط صناعة المواد الصمغية الفينولية لشركة «Hexion inc».

وحيث إن الشركة المقتنية المباشرة هي شركة «Financière Maen»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تابعة للشركة الأم «Latour Capital Management».

وحيث إن شركة «Latour Capital Management» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تعنى بتسيير مجموعة من الصناديق الاستثمارية، لا سيما في قطاعات الإنترنت والصناعة والخدمات بما في ذلك الخدمات المالية والتأمينية؛

وحيث إن عقد الاقتناء ينص على شراء شركة «Financière Maen» لنشاطي مجموعة «Solvay» المسميان «Activités de Barcelona» و«Activités de Condrieu»؛

وحيث إن نشاط مجموعة «Solvay» المسمى «Activités de Barcelona» يتمثل في إنتاج وتوريد المواد الكيميائية التالية:

- كربونات السترونتيوم؛

- كربونات الباريوم؛

- العديد من المواد التي تسمى المنتجات المشتركة وهي الكبريت وكبريتيد الصوديوم وهيدروكبريتيد الصوديوم ونترات السترونتيوم وكبريتات السترونتيوم.

وحيث إن الشركات المستهدفة التابعة لمجموعة «Solvay» والمزاولة للنشاط المسمى «Activités de Barcelona» هي كالتالي:

- شركة Solvay Infra Bad Hoeningen GmbH وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay Minerales S.A وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة لقانون إسبانيا؛

- شركة Solvay & CPC Barium Strontium Administration GmbH وهي شركة توصية خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay & CPC Barium Strontium GmbH & Co. KG وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay & CPC Strontium International GmbH وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay & CPC Barium Strontium Monterrey S. de R.L. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون المكسيك.

وحيث إن نشاط مجموعة «Solvay» المسمى «Activités de Condrieu» يتمثل في إنتاج وتوريد مادتي بركربونات الصوديوم وحمض فوق أستيك الصلب؛

وعلى قرار المقرر العام المساعد رقم 2020/96 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1442 (25 نوفمبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال التزويد بمادتي كربونات الباريوم وبركربونات الصوديوم لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع، السيد عادل الحميدي للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكورة وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي نظرا لأن الشركات المستهدفة تقوم بتزويد الشركات المغربية بمادتي كربونات الباريوم وبركربونات الصوديوم في كافة التراب الوطني ؛

وحيث إن الشركة المقترنة «Latour Capital Management» ليس لها أي فرع بالمغرب، ولا تنشط على مستوى السوق الوطنية للتزويد بمادة كربونات الباريوم والسوق الوطنية للتزويد بمادة بركربونات الصوديوم ؛

وحيث إن حصص شركات مجموعة «Solvay» المستهدفة في السوق الوطنية للتزويد بمادة كربونات الباريوم تتراوح ما بين 70 و90 في المائة؛

وحيث إن حصص شركات مجموعة «Solvay» المستهدفة في السوق الوطنية للتزويد بمادة بركربونات الصوديوم تتراوح ما بين 5 و25 في المائة؛

وحيث إنه بالرغم من حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها شركات مجموعة «Solvay» المستهدفة، لا سيما في السوق الوطنية للتزويد بمادة كربونات الباريوم، فإن هذه الوضعية التنافسية سابقة للعملية وغير ناتجة عنها. ذلك أنه يتبين من خلال التحليل الاقتصادي والتنافسي للسوق، أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة أو تراكم في حصص السوق لأطرافها بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ، وبالتالي فإنه لن ينتج عنها أي إحداث أو تعزيز لوضع مهيمن في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن تولي شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» لن يؤدي إلى إغلاق السوقين المعنيتين، نظرا لتعدد الشركات التي تنشط داخلهما ؛

وحيث إنه استنادا إلى وثائق الملف، فإن عملية التركيز الاقتصادي المعنية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المعنيتين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1442 (24 نوفمبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

وحيث إن الشركة المستهدفة التابعة لمجموعة «Solvay» والمزاولة للنشاط المسمى «Activités de Condrieu» هي شركة Solvay Persalze GmbH، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا ؛

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Latour Capital Management» من تولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة الشركات السالفة الذكر التابعة لمجموعة «Solvay»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين فيما يلي :

- تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

- تجاوز أطراف عملية التركيز خلال سنة 2019 أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع في السوق المغربية للتزويد بمادة كربونات الباريوم.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية لممثل شركة «Latour Capital Management»، فإن هذا المشروع يندرج في إطار استراتيجيتها المتمثلة في الحصول على مساهمات في الشركات المتواجدة في أوروبا والتي تتوفر على إمكانات نمو محتملة أو على نشاط دولي. كما ستمكن العملية الشركات المستهدفة من الاستفادة من خبرات فريق عمل شركة «Latour Capital Management» في مجال الاستثمار والإدارة ودعم الشركات الصناعية، وذلك بهدف تطوير جميع الأنشطة في العالم بما في ذلك في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق التزويد بمادة كربونات الباريوم ؛

- سوق التزويد بمادة بركربونات الصوديوم.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» التي تنشط في مجال التزويد بالمواد الكيميائية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 008 /ق/ 2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Garda» «World Security Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق عرض عمومي للاقتناء بهم 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 26 من صفر 1442 (14 أكتوبر 2020)، المتعلق بتولي شركة «Garda» «World Security Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق عرض عمومي للاقتناء بهم 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc» والتي سوف تتم ببورصة لندن بالمملكة المتحدة؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 83/2020 بتاريخ 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في سوق الأمن الخاص المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع السيد عدنان محمد والزين للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز هو موضوع عرض عمومي في طور الإنجاز ببورصة لندن إلى غاية 10 فبراير 2021 والمقدم من طرف شركة «Garda World Security Corporation» بتاريخ 14 سبتمبر 2020 والذي في حالة قبوله، ستتولى بموجبه هذه الأخيرة المراقبة الحصرية غير المباشرة على 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc»؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن تولي شركة «Garda World Security Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق عرض عمومي للاقتناء بهم 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc»، يندرج في إطار تقوية وجود الشركة المقتنية في السوق وتعزيز عرض خدماتها وتوسيع امتدادها الجغرافي في مجال الأمن الخاص، مع تحسين جودة الخدمات والرفع من مردوديتها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، أن الأسواق المرجعية المعنية لهذه العملية هي:

1. سوق حلول إدارة المخاطر الأمنية؛
2. سوق الحراسة؛
3. سوق نقل الأموال.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الامتداد الجغرافي للأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالتالي:

1. بالنسبة لسوق حلول إدارة المخاطر الأمنية، فإن الامتداد الجغرافي لهذه السوق يكون عالمياً مع العلم أن هاته الخدمة غير منظمة في إطار القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، وبالتالي فإن ممارستها بالسوق المغربية تبقى غير خاضعة لأي قيود قانونية؛

2. بالنسبة لسوق الحراسة ونقل الأموال، فإن الامتداد الجغرافي لهذه السوق يكون وطنياً نظراً لوجود ترسانة قانونية خاصة بسوق الأمن الخاص بالمغرب تمنع الشركات الفاعلة بالقطاع من التوسع جغرافياً وتبقى رخصة مزاولة نشاط الأمن الخاص مقتصرة على التراب الوطني، لا سيما بالنسبة لسوق نقل الأموال الذي يخضع لدفتر تحملات يشرف عليه بنك المغرب ويبقى امتداده الجغرافي محدوداً داخل التراب الوطني؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Garda World Security Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق عرض عمومي للاقتناء بهم 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية «Garda World Security Corporation»، وهي شركة خدمات أمنية ونقدية مسجلة في كندا، وتقدم خدمات الأمن الخاص وإدارة النقد الشاملة وحلول شاملة لإدارة المخاطر الأمنية؛

- الشركة المستهدفة «G4S plc»، وهي شركة أمنية عالمية مسجلة في المملكة المتحدة، تقدم مجموعة شاملة من خدمات الأمن في جميع أنحاء العالم والمتوفرة على فرع لها بالمغرب تحت اسم «G4S Maroc S.A.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، بحضور السيد إدريس الكراوي رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: إدريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2021/ق/009 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Volkswagen AG» عن طريق «Volslkwagen car.Sw» «OrgWolfsburg AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لجميع الأصول المرتبطة بنشاط البرامج المعلوماتية للكاميرات المملوكة لشركة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد اجتماعها بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) والقاضي بطلب معلومات تكميلية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 74/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 16 من محرم 1442 (13 أكتوبر 2020)، المتعلق بتولي شركة «Volkswagen AG» عن طريق «Volslkwagen car.Sw Org» «Wolfsburg AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لجميع الأصول

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز هاته لكون الشركة المستهدفة تتوفر على فرع لها بالسوق المغربية في حين أن الشركة المقتنية ليس لها وجود في السوق المذكور وإنما تتوفر على زبون واحد بالمغرب وقد قدمت له خدمة خارج التراب المغربي والتي تندرج في إطار خدمة حلول إدارة المخاطر الأمنية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر أيضاً عن كون خدمة حلول إدارة المخاطر الأمنية غير منظمة بموجب القانون وبالتالي فإن ممارستها بالسوق المغربية تبقى غير خاضعة لأي قيود قانونية؛ مع العلم أن حصص السوق التراكمية تقدر بأقل من 1%؛

وحيث إن شركة «Garda World Security Corporation» لا تنشط في سوق الحراسة بالمغرب وأن حصص السوق التراكمية للشركة المستهدفة G4S في هذا السوق تتراوح بين نسبي 10 و20 بالمائة؛

وحيث إن شركة «Garda World Security Corporation» لا تنشط في سوق نقل الأموال وأن حصص السوق التراكمية للشركة المستهدفة G4S في هذا تتراوح بين نسبي 20 و25 بالمائة؛

وحيث إن حصص السوق التراكمية لجميع أنشطة الأطراف في سوق الأمن الخاص بالمغرب تتراوح بين نسبي 10 و20 بالمائة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 26 من صفر 1442 (14 أكتوبر 2020)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بمشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Garda World Security Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق عرض عمومي للاقتناء بهم 51% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «G4S plc» والتي ستندرج في سوق الأمن الخاص.

في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى تولى شركة «Volkswagen AG» عن طريق «Volslkwagen car.Sw Org Wolfsburg AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لجميع الأصول المرتبطة بنشاط البرامج المعلوماتية للكاميرات المملوكة لشركة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH»، تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن الأصول المعنية تكون جزءا من منشأة لها سوق محددة تحقق داخلها رقم المعاملات يمكن تحديده بطريقة دقيقة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 : وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Volslkwagen car.Sw Org Wolfsburg AG»، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني مملوكة من طرف شركة «Volkswagen AG» تم إنشاؤها خصيصاً لإنجاز عملية التركيز :

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Volkswagen AG»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الألماني أسست سنة 1937. وتعتبر «Volkswagen AG»، الشركة الأم لمجموعة Volkswagen الألمانية لصناعة المركبات، وتنشط في جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات والإطارات الحديدي ورؤوس الأسطوانات، والدراجات النارية، وقطع الغيار والأكسسوارات.

وتضم المجموعة عدة شركات فرعية مثل Volkswagen Passenger Cars، Volkswagen Light Commercial، Porsche، Audi، Skoda، Bentley، Bugatti، Lamborghini، SEAT، MAN، Ducati، Scania :

وتتملك مجموعة Volkswagen في السوق المغربية فرعين لها وهما :

• «Scania Maroc»، هي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 253639. وهي مملوكة حصرياً لمجموعة Volkswagen. تتخصص شركة «Scania Maroc» في الاستيراد بالجملة للأجزاء اللازمة لتجميع سيارات نوع Scania، وتنظيم وتوفير خدمة ما بعد البيع في الخارج، والاستيراد، والتسويق، والتركيب، والإصلاح كرونوتاكوغرافات :

المرتبطة بنشاط البرامج المعلوماتية للكاميرات المملوكة لشركة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 74/2020 بتاريخ 29 من صفر 1442 (16 أكتوبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كانت موضوع مشروع عقد الاقتناء المزمع توقيعه بين الأطراف المعنية بعد ترخيص العملية :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال البرامج المعلوماتية للكاميرات السيارات المتعلقة بأنظمة مساعدة السائق المتقدمة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي، ومقررة الموضوع، السيدة حنان التوزاني، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللنوصيات المنبثقة عنه بالإضافة إلى المعلومات التكميلية المطلوبة، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية لهذه العملية هي السوق العالمية لتطوير وبيع البرامج المعلوماتية لكاميرات السيارات المتعلقة بأنظمة مساعدة السائق :

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن تحديد سوق الخدمة يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة هي السوق الدولية ؛ وحيث إن نشاط الشركة المفوتة ينحصر في تطوير وبيع البرامج المعلوماتية لكاميرات السيارات المتعلقة بأنظمة مساعدة السائق على الصعيد الدولي، وليس لها أي نشاط فعلي في السوق الوطنية ؛

وحيث إن المجموعة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المرجعية المعنية، لا على المستوى العالمي أو الوطني ؛ وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 74/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 16 من محرم 1442 (13 أكتوبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

• Here Morocco (سابقا Navteq Morocco sarl)، هي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون المغربي ومقرها الدار البيضاء. متخصصة في تطوير وتسويق الخرائط وبيانات لنظم المعلومات الجغرافية والخدمات ذات الصلة للأفراد والشركات. وتعتبر المزود الرئيسي لبرامج الملاحة الإلكترونية لشركات تصنيع السيارات. وتمتلك شركة Volkswagen AG، من خلال AUDI AG، بشكل غير مباشر حصة أقلية غير مهيمنة تقدر ب 16.6%.

- الشركة المستهدفة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH»، هي شركة ألمانية ذات مسؤولية محدودة أسست سنة 1998، تقع في برلين وهي مملوكة حصرياً لشركة «HELLA GmbH & Co KGaA» وتنشط في مجالات أنظمة مساعدة السائق المتقدمة وحلول الاختبار والإضاءة وإدارة الطاقة واستشعار الأشخاص ؛

وحيث إن الأصول المعنية بالعملية هي كالتالي :

- الأصول الملموسة وغير الملموسة بما في ذلك على وجه الخصوص براءات الاختراع وتطبيقات براءات الاختراع والبرامج المطورة داخلياً، بما في ذلك سلاسل أدوات التطوير المستخدمة من قبل قسم أنظمة مساعدة السائق وحلول الاختبار، واختبار المركبات ؛  
- عقود العمل المتعلقة ب 215 مهندس البرمجيات ذات كفاءات عالية يعملون حالياً بقسم أنظمة مساعدة السائق وحلول الاختبار؛

- بعض العقود التجارية المرتبطة بالأصول المنقولة.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات أطراف العملية، فإن اقتناء شركة «Volkswagen AG» عن طريق «Volskwagen car. Sw Org Wolfsburg AG» للأصول المتعلقة بنشاط البرامج المعلوماتية لكاميرات المملوكة لشركة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH» يندرج في إطار تعزيز مكانة مجموعة Volkswagen في مجال الحلول البرمجية لكاميرات الأمامية باكتساب الخبرة في مجال تطوير أنظمة مساعدة السائق التي تعرف تطوراً بشكل متزايد غايتها القصوى الوصول إلى القيادة الذاتية.

من خلال هذه العملية، ستقوم مجموعة Volkswagen بتوسيع مهاراتها في مجال معالجة الصور ومواصلة استراتيجيتها لتطوير وظائف القيادة الذاتية داخلياً في المستقبل.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Volkswagen AG» عن طريق «Volslkwagen car.Sw Org» شركة Wolfsburg AG المراقبة الحصرية غير المباشرة لجميع الأصول المرتبطة بنشاط البرامج المعلوماتية للكاميرات المملوكة لشركة «HELLA Aglaia Mobile Vision GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021)، بحضور السيد إدريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة اسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء : إدريس الكراوي.